

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعددية

رحال حسينة

جامعة فرحات عباس - سطيف

يهدف المقال الحالي للتعرف على بعض أهم السمات التي تطبع ممارسات الصحافة الخاصة الجزائرية منذ إقرار التعددية الإعلامية في تسعينيات القرن العشرين. لأجل هذا الغرض نعرض بحوثا أكاديمية تناولت ذات الموضوع، و ندرج آراء أصحاب المهنة أنفسهم و تقييمهم لمدى سلامة تمسك الصحف بما سن من تشريعات و تقيدها بالأعراف. نسوق أخيرا رأي سلطات البلاد في أداء الصحافة الخاصة.

عند إسترجاعها لإستقلالها في سنة 1962، تبنت الجزائر الأحادية السياسية كمنهج حكم رافقه احتكار الدولة لوسائل الإعلام. ففي واحدة من أهم الوثائق النظرية للحزب الوحيد، و هو الميثاق الوطني لسنة 1976، تم تعريف دور الإعلام و وظائفه كما يلي: "و على الصحافة (...) أن تعمل على نشر ثقافة

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعددية... رجال حسينة

رفيعة، مشوقة كفيلا بالاستجابة للحاجات الإيديولوجية والجمالية، مع رفع المستوى الفكري للمواطن (...) و من المؤكد أن إنجاز المهام الوطنية الكبرى والمساهمة الجماعية في تنمية المجتمع الجزائري وازدهاره يفرضان أن يسخر كل ما لدينا من وسائل لإعلام المواطنين إعلاما كاملا و تبصيرهم و تقوية دوافعهم...¹

في سنة 1982، يتم إجازة قانون الإعلام² الذي عرف في مادته الأولى قطاع الإعلام على أنه "قطاع من قطاعات السيادة الوطنية"، و بأنه "يعبر بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، و في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة"، و أقر المشرع في المادة الثانية بأن "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين". وتتأكد الأحادية الإعلامية بأن تتولى الدولة حصريا مهمة إعلام الشعب حيث "ان توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء و الإذاعة و التلفزة و الصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها."³

إلا أن البلاد بدأت، في منتصف الثمانينات من القرن العشرين، تعرف تمللا شعبيا متزايدا عقب تدهور أحوال المعيشة التي نسبها الشعب لسوء إدارة الحزب الوحيد لشؤون البلاد. تفاقم التذمر الشعبي حيال الحكومة بعد انهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية. و لأن البلاد تعتمد بصفة شبه كلية على

¹ أمر رقم 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94 ل1976/11/24، ص 1292-1326

² قانون رقم 82-1 يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية رقم 6، بتاريخ 9 فبراير 1982، ص. 242.

³ قانون رقم 82-1، مرجع سابق، المادة الثانية، ص. 242.

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعددية... رجال حسينة

عائدات المحروقات لتلبية حاجيات الشعب، نلقد أدى فقدان جزء معتبر من تلك الأموال إلى عجز الدولة في الإبقاء على السلم الاجتماعي بإعادة توزيع الربح المتأتي من أموال البترول. بلغ الاحتجاج الشعبي أوجهه في أكتوبر 1988، حين عبر الشباب خاصة عن رفضهم للأوضاع المزرية التي يعيشها بمظاهرات سقط فيها مئات من القتلى بعد تدخل قوات الأمن.

لم تمر أكثر من أربعة أشهر عن تلك الأحداث الأليمة حتى بادرت الدولة بإدخال إصلاحات إقتصادية وسياسية بإقرار التعددية السياسية بالسماح لأول مرة منذ الاستقلال بتأسيس أحزاب سياسية، و كان ذلك من خلال إجازة دستور 3 فبراير 1989. واصلت الدولة مسعى إصلاحيا يتجلى من خلال إقدامها على اتخاذ ترسانة من القرارات و التشريعات التي تهدف لضمان ظروف مواتية لممارسة تلك الحريات الجديدة التي أوجدها دستور 1989، فسنت الدولة قانون إعلام جديد بتاريخ 3 أبريل 1990، أحدث به تعددية إعلامية، حيث أضحي بالإمكان تأسيس صحف حزبية و جرائد خاصة بمجرد تصريح مسبق يودع لدى وكيل الجمهورية شهرا واحدا قبل إطلاق أول عدد للعنوان الجديد. صان القانون أيضا مجموعة من الحقوق المهمة للصحافي و من بينها:

- حق الوصول لمصادر الخبر و بالخصوص لدى الإدارات الحكومية: حق الوصول لمصادر الخبر: " للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر."¹ يعتبر هذا الحق حجر الزاوية في حرية الصحافة، لأنه من غير الممكن تصور ضمان حرية الصحافة و ضمان حق المواطن في الإعلام دون أن

¹ قانون 90-07، مرجع سبق ذكره، المادة 35، ص. 462

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاطئة في الجزائر بعد إقرار التعددية...رجال حسينة

يتمكن الصحفي، الذي يمثل هذا المواطن، من الحصول على معلومات من مصادرها حتى يتحقق من مصداقيتها.

- بند حرية الضمير حق الصحفي في فسخ العقد الذي يربطه بصحيفة، إذا طرأ تغير في توجيه الصحيفة أو محتواها، أو في حالة توقفها عن النشاط، أو إذا تم التنازل عنها لملاك جدد. يحتفظ الصحفي بحقه في التعويضات المضمونة قانوناً. ¹زيادة على هذا، تقترب حرية الضمير بحرية التفكير، وهو حق إنساني أساسي كما نصت عليه المادة 18 "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" المجاز في سنة 1948.²

- حق السر المهني: ³إعترف القانون صراحة بأن الحفاظ على سرية المصادر حق للصحفي وواجب عليه في الوقت نفسه. هذه المادة تضمن حصول الصحفي على الأخبار، لأن هناك من الأشخاص من لن يجازف بالبوح بمعلومات إلا إذا إلتزم الصحفي بالتحفظ على أسمائهم، لأنهم يحكم وظائفهم أو مناصبهم قد يحرمهم واجب التحفظ أو الخوف من الانتقام من الإدلاء بتصاريح للصحافة. يمثل إذا الحق في كتمان المصادر عنصراً مهماً في ضمان حرية الصحافة لأنه يسمح للصحافي بجمع معلومات لم يكن ليحرزها لولا

¹المرجع السابق، المادة 34، ص. 462

² المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة"

³المرجع السابق، المادة 37، ص. 463

الممارسة الإعلامية للصحافة الخائفة في الجزائر بعد إقرار التعددية... رجال حسنة

وجود هذا الحق. أما كونها واجب، فسر المهنة أسس له الصحفيون من خلال موثيق الشرف، المتتالية، ومن خلال التقيد بتقاليد أخلاقيات المهنة.¹

- حق رفض "أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر غير مسؤولي التحرير".²

بادرت الدولة كذلك باتخاذ إجراءات عملية بغية تذليل العقبات أمام من ينوي إطلاق صحيفة جديدة، كان أهمها التعليمة التي أصدرها بتاريخ 20 مارس 1990 رئيس الحكومة آنذاك (سبتمبر 1989 - جوان 1991)، السيد مولود حمروش، والذي منح صحافيي القطاع العام مكافآت نهاية الخدمة وإعانات مالية لمن يرغب في تأسيس جرائد خاصة. علاوة على ذلك، أسست الدولة "دار الصحافة"³، وهي عبارة عن مكاتب منحها الدولة للصحف الجديدة لتستعملها كمقرات لها بأسعار منخفضة.

صادقت الدولة كذلك على عهود و اتفاقيات دولية تهدف لصون حقوق وحرريات أساسية للمواطنين و منها حرية التعبير و الصحافة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.⁴ تكمن أهمية إنضمام الجزائر لهذه العهود

¹ المرجع السابق، المادة 40

² المرجع السابق، المادة 40، ص. 463

³ المرسوم رقم 90-243 يتضمن إنشاء دار الصحافة. و يحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 33، 8 أوت 1990، المادة الأولى، ص. 1090

⁴ مرسوم رئاسي رقم 89-67 يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، الجريدة الرسمية رقم 20، 17 جوان 1989، ص. 531-532

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعددية...رجال حسبنة

في أنها تمنح المواطن حماية مضاعفة من خلال إمكانية رفع شكوى ضد بلاده في حالة ما إذا اقتنع بأنه تعرض لخرق تلك الحقوق.

جدول رقم 1: عدد العناوين الجديدة حسب السنة (1990-2004)¹

السنة	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
الصحف	31	61	53	61	43	9	5	3	7	19	19	8	7	9	8

كان للترسانة القانونية و التنظيمية الجديدة أثرا بالغا على المشهد الإعلامي في الجزائر حيث ظهر إلى الوجود في السنوات الخمس الأولى من سننها ما لا يقل عن 249 نشرية، كما يتضح من قراءة الجدول السابق. يجب كذلك التنبيه بأن السلطة أظهرت شيئا من التراجع عن الانفتاح الإعلامي الذي أقره قانون الإعلام لسنة 1990، إذ أبقت على إحتكارها للمشهد الإعلامي في شقه المتعلق بالوسائل السمعية البصرية. ولم يخف الرئيس بوتفليقة موقفه المعارض لفتح المشهد السمعي البصري، إذ صرح خلال الحملة الدعائية لرئاسيات 2004: " لا أريد وضع أسلحة الدمار الشامل هذه بين أياد لا تدرك المسؤولية."

لقد خلصت بحوث سابقة إلى نتائج عديدة تتعلق بواقع ممارسات الصحافة الخاصة في الجزائر. ففي بحث تناول إشكالية "ما هي التحولات التي يستلزم على الصحافة الخاصة إحداثها لافتكاك هامش حرية من السلطة يمكنها من تبوء دور إحترافي و مستقر في إشباع حاجات المواطن الإعلامية؟"²، خلص الباحث

¹ جدول من إعداد الباحثة إستنادا لبيانات "كتاب الإتصال"، الصادر عن وزارة الإتصال، بتاريخ 3 ماي 2008.

² Mcher:na Amrani, Les Transformations des Medias Algériens d'Aujourd'hui, Doctorat d'Etat, Faculté d'Information, Université Paris-2, 1997

الممارسة الإعلامية للصحافة الخائفة في الجزائر بعد إقرار التعددية... رجال حسينة

إلى أن الصحافة الجزائرية تواجه عديد المعوقات و منها فقدان السيطرة على أهم عناصر إنتاج الصحف و بالخصوص تبعيتها الكاملة لمطابع الدولة، إعتمادها شبه المطلق على الإشهار العمومي و شركات التوزيع المملوكة للدولة.

فيما يتعلق بهيئة التحرير، فهي تتعرض لضغوطات من طرف رجال الاعمال الذين يؤسسون صحفا خاصة و دنهم من حاول فرض رأي. على الصحفيين وهيئة التحرير، و أشهرها ما حدث لجريدة "ألجي ريبوبليكان" التي انتفض فيها الجيل الجديد على القدامى الذين حاولوا فرض خط افتتاحي نضالي بحت، بينما كان الصحفيون الشباب ينوون ممارسة نوع جديد من الصحافة و بادروا بتأسيس جريدة "لوماتان".

إلا أن هناك عناصر أخرى تكبح ظهور حرية التعبير في الصحافة الجزائرية، ومنها عدم قدرة الصحفيين على تصور عملهم خارج تبعيتهم للسلطة السياسية. أي أنهم عاجزون على الوقوف كسلطة مضادة و أخفقوا حتى في الاتفاق على حد أدنى من المبادئ، و منها حرية التعبير و تحديد دور وسائل الإعلام في المجتمع وأخلقة مهنة الصحافة.

في بحث آخر تناول إشكالية " هل يمكن الحديث عن حرية التعبير والصحافة في ظل الضغوطات التي تواجهها من طرف السلطة و الإرهاب؟"¹، ذكرت الباحثة بأن الصحفيين المستجوبين إعترفوا بأن قانون الإعلام لسنة 1990 سمح بظهور عناوين جديدة كثيرة و مكن الصحفي من مزاوله مهنته بحرية أكبر

الجميلة قادم، " الصحافة "المستقلة" بين السلطة و الإرهاب 1990-2001: دراسة مسحية على عينة من الصحفيين الجزائريين"، رسالة ماجستير قدمت لقسم الإعلام و الصحافة ، جامعة الجزائر 2003

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعددية...رجال حسينة

من تلك التي كانت سائدة إبان حقبة الحزب الواحد. إلا أنهم إشتكوا من تواصل رقابة السلطة على الشؤون السياسية و الأمنية، ما أجبرهم على فرض رقابة ذاتية على ما يكتبونه تفاديا للمسائلة من الجهات الحكومية. علاوة على ذلك، طالب الصحفيون بضرورة توفير شركات النشر للموارد الكافية حتى يتمكنوا من الكتابة في ظروف ملائمة.

تعرضت دراسة ثالثة لمسألة "ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطواريء- 1992-2004" ¹ وهدفت للتعرف عما إذا تآثرت حرية الصحافة في ظل القوانين المعمول بها في فترة الأزمة. إنتهت الدراسة إلى أن قانون الإعلام لسنة 1990 كان بمثابة "شهادة ميلاد" الصحافة الخاصة في الجزائر. إلا أن الممارسة في الميدان واجهت معيقات عدة. لم تكن حالة الطواريء الصعوبة الوحيدة، حيث أن ضعف الخبرة في الصحف الخاصة مثل عائقا كبيرا وبالخصوص بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي أحدث فراغا قانونيا رهيبا لم يكن من السهل تجاوزه. كذلك تبين أن الدولة ضغطت على الصحف حتى لا تتعامل بحرية مع المعلومات الأمنية و الفساد. فحالة الطواريء إذن، تضر بحرية الصحافة لأنها تمنع الصحفي من الوصول الى مصدر الخبر و من معالجة بعض المواضيع.

نستنتج مما خلصت إليه الأبحاث السابقة بأن قانون الإعلام الصادر في عام 1990 أحدث تغييرات كبيرة في المشهد الإعلامي حيث سمح بتأسيس صحافة خاصة و أخرى حزبية إلى جانب وسائل الإعلام العمومية، و مكن

¹شبرى محمد، "ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطواريء- 1992-2004- دراسة وصفية تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية الإعلام و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005.

الصحافيين من تناول شؤون و مواضيع لم يكن متاحا لهم الخوض فيها في حقبة الحزب الواحد. إلا أن إنطلاق مسار تحرير المشهد الإعلامي بالبلاد صادف نشوب أزمة سياسية كبرى إعتبارا من سنة 1992. هذا يعني أن الأزمة لم تترك للصحافة مجالا للنمو الطبيعي بل أجبرتها من البداية على أخذ موقف صريح و لعب دور حاسم في الأزمة. فلقد دخلت الصحف المعترك السياسي من الوهلة الأولى بإستخلافها الأحزاب في طرح أفكار سياسية معينة، و بالخصوص في التعبير عن الموقف من الإسلاميين و عمليات العنف التي نسبت لهم بعد حرمان حزب إسلامي من الفوز في تشريعات 1991-1992. أي أن هناك من الصحف من يحاول فرض أيديولوجيا معينة. ففي دراسة حول الخطاب الصحفي المتعلق بالأحداث التي عرفتها منطقة القبائل في 2001، خلصت الباحثة إلى أن يومية "لوماتان" " تحاول جعل أيديولوجيتها السياسية عبارة عن فكرة منطقية لا يجب مناقشتها.¹ و كذلك لم تتوان الصحيفة في تبني منهج "تشويه المعلومة" ، حيث أنها إستعملت الصورة ، عند تغطية اعمال العنف التي شهدتها منطقة القبائل في 2001، بغرض "تبرير العنف و الخسائر التي تزداد يوما بغضب له مبرر، و الذي أصبح نتيجة حتمية و منطقية لنظام غير مسؤول و لا يستطيع التحكم فيه."² على النقيض من ذلك، تصرفت يومية "الخبر" بطريقة مغايرة عند تغطيتها "الوثام المدني"، حيث أنها "إتفقت تماما مع الخط السياسي للسلطة الذي أعطت

¹ شعلال باهية، "إيديولوجية السياسة في الخطاب الصحفي حول أحداث منطقة القبائل 2001. تحليل محتوى مجموعة مقالات من جريدتي "الخبر" و "لوماتان". رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2005. ص.158

² المرجع السابق، ص.159

رموزه مساحة كبيرة للتعبير عن آرائهم المؤيدة للوثام. " فلقد حذت اليومية حذو الإعلام العمومي الذي الذي يؤيد كل ما تأتي به السلطة.¹ حتى أصحاب المهنة و صناع القرار فيها يعترفون بذلك، حيث يقول فيصل مطاوي، رئيس تحرير يومية "الوطن": " إن الصحافة المستقلة ولدت في ظروف غير عادية بعد إقرار دستور 1989، و واكبت الحركية السياسية. و قد عرف تطورها الكثير من العراقيل منذ جانفي 1992، تاريخ توقيف المسار الديمقراطي، و بالتالي فالصحافة الخاصة حملت مسؤوليات ليست من مسؤولياتها و أصبحت تلعب دور السياسيين- معارضة في حالات، و مساندة في أخرى (...). أعتقد بأنه يجب على الصحافة اليوم أن تتسائل حول كيفية تحسين مستواها و ممارسة دورها الإعلامي و ليس أن تغطي الآراء، و هذه وظيفة سياسية و من الصحفيين الجزائريين من قام بدور أحزاب.²

أما السيد عبوس أوتدرت، مدير و مسير يومية "لوماتان"، فقال صراحة: " لا توجد صحافة مستقلة بالجزائر، بل صحافة خاصة. من جهة أخرى، فلقد مرت الصحافة بمرحلتين: المغامرة الثقافية في البداية و تزامن ميلاد الجرائد مع الإرهاب. بعد الإرهاب، أدركنا بأننا غير قادرين على الكتابة عن أي شيء آخر." من ناحية أخرى، لام السيد أوتدرت ناشري الصحف على عدم تمييزهم بين تسيير المضمون و إدارة شركة صحافة، و ألح على " ضرورة تنصيب هيئات

¹ نصيرة حبيات، التناول اعلامي للوثام المدني : دراسة حالة صحيفة "الخبر" من ماي 1999 إلى فيفري 2000. "، رسالة ماجستير، قسم علوم الإعلام و افتصال، جامعة الجزائر، 2003، ص.235

² أ.م.، " رؤساء التحرير يسجلون بمناسبة 3 ماي"، الشروق العدد 1676، 3 ماي 2006، ص.11

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعددية... رجال حسينة

لتنظيم الذاتي و إعادة تفعيل مجلس الإعلام الذي لم يعمر سوى سنتين
إثنين.¹

أما السيد عمر بلهوشات، مدير يومية "الوطن"، فألقى باللائمة على
السلطة أولا، قائلا "على العموم تراجعت حرية التعبير، بسبب الرقابة و الرقابة
الذاتية، و ثلاثة عوامل أخرى: ترسانة من القوانين شديدة القمع، قضايا رهيبية -
تجارية و إقتصادية- تم إغفالها، ما يجعل عددا ضئيلا جدا من الصحف قادرا
على البقاء، و إبقاء إحتكار الدولة للسمعي البصري"، ثم ينتقد ناشري الجرائد
قائلا: "ناشرو الصحف منقسمون تماما، و من النادر العثور على مهنة أخرى
تعاني من نفس الإنقسامات. يوجد في في الوقت الحاضر 76 يومية، لكن
نوعية الكتابة رديئة، أما البحث عن الحقيقة فهو في حالة أسوأ."²

كان تشخيص السيد علي فضيل، مدير جريدة "الشروق اليومي" "بأن الصحافة
تعكس الجمود السياسي، لأنه لا يوجد نشاط سياسي كبير. و لذلك السبب
توجه الكثير من الصحف نحو أخبار الإثارة و الفضائح، و هي بذلك خلقت
نقاشات زائفة، من جهة، و من جهة أخرى ساهمت الإنقسامات في صفوف
الناشرين في هشاشة وضع حرية التعبير."³

¹. La réalité de la presse algérienne en débat a la librairie de Algeria News,
www.algeria.com (5/12/2009)

² Ibid

³ Ibid.

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعددية...رجال حسينة

في الحقيقة، أثبتت دراسة طولية حديثة¹ بأن ممارسات الصحافة مرت منذ بداية التعددية الإعلامية بثلاث مراحل: في المرحلة الأولى بين 1991-1995 دخلت السلطة و الصحافة الخاصة في تحالف مؤقت بغرض مواجهة الإرهاب، حيث أن الصحافة ركزت على الإعلام الأمني في غياب المؤسسات الشرعية. في تلك الفترة، يلاحظ هيئة الخطاب "الإستئصالي"، أي مساندة الصحف الصريحة لتطبيق السلطة للحل العسكري كخيار وحيد في الحرب ضد الإرهاب. فنقطة الالتقاء في علاقة السلطة مع الصحافة في هذه الفترة كان توافق الطرفين في إعلاء الحل العسكري لأزمة البلاد دون غيره من الخيارات.

أما في الفترة الثانية التي إمتدت بين 1996-1999، فوجهت الصحافة عنايتها لإعلام أمني سياسي، إذ واصلت الإهتمام بالشؤون الأمنية و في الوقت ذاته تناولت الأمور السياسية مثل العودة للهيئات المنتخبة.

في المرحلة الثالثة التي بدأت سنة 1999 بتولي السيد عبد العزيز بوتفليقة رئاسة البلاد للمرة الأولى، يبرز أن قطيعة حدثت بين الطرفين و تحديدا عندما بادر السيد بوتفليقة بالكلام عن تصوره للخروج من الأزمة. شملت إستراتيجية الرئيس هذه إطلاق برنامجي عفو، و هما "الوثام المدني" و "المصالحة الوطنية" ، يهدف من خلالهما القضاء على آثار الأزمة بالعفو عن أعضاء الجماعات المسلحة أو تخفي العقوبات عنهم، حتى يقتنعوا بإنهاء التمرد و أعمال العنف. إعتبرت الصحافة الخاصة تلك المبادرات خيانة من السلطة، ما دفع بتلك

¹ رجال حسينة "وسائل الإعلام و السلطة في الجزائر- مع دراسة تحليلية في محتوى الصحافة المكتوبة الخاصة من 1989 إلى 2004"، رسالة دكتوراه، قسم علوم الإعلام و الإتصال، جامعة دالي براهيم، 2010.

العناوين إلى شن حملات ضروس ضد الرئيس خاصة خلال الحملة الدعائية لرتاسيات 2004 التي كان فيها مرشحا لولاية رئاسية ثانية.

حتى من خلال الأسلوب المستعمل في تلك الصحف الخاصة، يتبين أنها تخاطب ليس عموم الناس ولكن فئات إجتماعية ذات مستوى ثقافي عالي ومرجعية ثقافية غريبة. بل هناك من المحللين من يجزم بأن معظم الصحف "المستقلة" عندما تخاطب "الرأي العام"، فهي تقصد رأيا عاما من صنعها. فهي تتحدث "للنخبة و صناع القرار، من ضباط الجيش و المخابرات، الجامعيين، الإطارات السامية، أصحاب المهن الحرة و أجهزة الأمن"، حيث تحاول إقناعهم بإدراكها المتحجر للإسلام.¹

أما السلطة السياسية فتعتبر بأن الصحف الخاصة سمحت لأحزاب سياسية وجمعيات بالتأثير في مضمونها عندما يحصل توافق مع طروحات الجريدة،² وهو ما يؤثر في علاقة تلك الصحف بالسلطة، لأن الأحزاب تسعى دوما لإحراج السلطة فتستعمل الجرائد لذلك الغرض.

علاوة على ذلك، تظهر الصحف الخاصة عاجزة عن تحقيق حد أدنى من التوافق بينها فيما يتعلق بتنظيم العمل الصحفي. لم تبرز أي مؤشرات تدل على أن الصحف الخاصة قد بنت علاقة مؤسسة على مبادئ عامة، مثل أخلاقيات المهنة، و القدرة على معاقبة الصحفيين الذين يخرقون القوانين. على سبيل المثال، لم تتخذ الصحف الخاصة أي قرار حيال الصحفي الذي غطى قضية وزير العدل السابق، السيد آدمي، رغم أن التغطية تسببت في وفاة زوجة الوزير

¹ El Hadi Chalabi, Libre- Algérie, 1-23 avril 2000.

² تحليل السيد عز الدين ميهوبي، وزير الإعلام في مقابلة خصنا بها يوم 2009/9/30 بمقر الوزارة.

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعددية... رجال حسينة

متأثرة بما قرأته في الصحف عن "فضائح" زوجها إضافة للضرر المعنوي الكبير الذي لحق الوزير. فلقد أصبح سيمة هذه الصحافة بأن يتصرف كل عنوان على حدى بغية الظفر بأكبر قسط من الإشهار و لا تبالي بخدمة الحق في الإعلام ولا حتى حقوق الصحفيين الذين يشتغلون بها.¹

كذلك تظهر بعض الصحف الخاصة و كأنها تهتم بالسلطة من باب القيام بدورها كسلطة مضادة، بينما الحقيقة أن تلك الجرائد تسعى للبقاء كمشروع تجاري محض: فتقوم بانتقاد السلطة حد الاستفزاز كاستراتيجية لدفع السلطة لرد فعل ضد الصحافة، تصفه هذه الأخيرة بأنه خنق للحريات و هو ما يكسبها تعاطف الجمهور و يزيد في سحبها و بالتالي في ربحها من خلال الاشهار الذي تحرزه الصحف ذات السحب الكبير، و "يتيح هذا السلوك الإستفزازي للصحف فرصة تدخل المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حرية الصحافة ظنا منها بأن الجرائد وقعت ضحية لتعسف السلطة. أي أن الصحف تستقوى بتلك المنظمات."²

سنت الدولة مع نهاية ثمانينيات القرن العشرين ترسانة من التشريعات كان من بين آثارها إحلال تعددية إعلامية و التمكين من تأسيس صحافة خاصة. إلا أن انفجار المأساة الوطنية مع بداية التسعينيات و التي تزامنت مع إنطلاق الصحافة الخاصة، أدى إلى لعب أهم هذه الجرائد لدور سياسي تمثل أساسا في إقناع أو مساندة الدولة في إلغاء نتائج الدور الأول من تشريعات 1991 و عدم إجراء الدور الثاني منها، ثم حظر الحزب الإسلامي الذي فاز بالانتخاب. بعد

¹ تصريح السيد عز الدين ميهوبي، وزير الإعلام، في المقابلة التي سبق ذكرها.

² المرجع السابق.

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعددية... رجال حسينة

ذلك، دأبت تلك الصحف على حث و مناصرة الدولة في تطبيق الحل العسكري في مجابهة الجماعات المسلحة التي ظهرت بعد منع الحزب وحرمانه من فوزه بالتشريعات. عند محاولة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تطبيق حل سياسي لتلك الأزمة، خاضت تلك الصحف حملة هوجاء ضده، و هي بذلك تحاول فرض موقف إيديولوجي معين من الإسلاميين بدل القيام بمهمة إعلام القراء.

في الوقت الحالي تتميز ممارسات الصحافة الخاصة بحرب ضروس بين مختلف العناوين يحاول كل واحد منها إقناع القراء بأن سحبه هو الأكبر. تهدف الصحف من خلال هذه الاستراتيجية إلى البقاء كمشروع تجاري، حيث أن تضخيم السحب هو محاولة لإقناع المعلنين بإدراج الإشهار في الصحف ذات السحب الكبير. من جهة أخرى، نلاحظ بأن اليوميات، على وجه الخصوص، تتجه إما نحو أخبار الإثارة، كما تفعل "النهار الجديد"، أو تميل نحو الوعظ الديني، كما يظهر على يومية "الشروق اليومي".

قائمة المراجع:

- الأطروحات الجامعية:

- 1- شبرى محمد، "ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئء- 1992-2004- دراسة وصفية تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية الإعلام و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005
- 2- جميلة قادم، "الصحافة "المستقلة" بين السلطة و الإرهاب 1990-2001: دراسة مسحية على عينة من الصحفيين الجزائريين"، رسالة ماجستير قدمت لقسم الإعلام و الصحافة، جامعة الجزائر 2003

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعددية...رجال حسينة

3- شعلال باهية، "إيديولوجية السياسية في الخطاب الصحفي حول أحداث منطقة القبائل 2001. تحليل محتوى مجموعة مقالات من جريدتي "الخبر" و"لوماتان". رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2005.

4- نصيرة حبيات، التناول اعلامي للوثام المدني : دراسة حالة صحيفة "الخبر" من ماي 1999 إلى فيفري 2000."، رسالة ماجستير، قسم علوم إعلام وافتصال، جامعة الجزائر، 2003

- الوثائق:

5- أمر رقم 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94 لـ 11/24/1976، ص 1292-1326

6- قانون رقم 82-1 يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية رقم 6، بتاريخ 9 فبراير 1982، ص. 242-255

7- مرسوم رقم 90-243 يتضمن إنشاء دار الصحافة، ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 33، 8 أوت 1990، المادة الأولى ص 1090.

8- أ.م.، " رؤساء التحرير يسجلون بمناسبة 3 ماي"، الشروق العدد 1676، 3 ماي 2006، ص. 11

9- مرسوم رئاسي رقم 89-67 يتضمن الإنضمام إى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، الجريدة الرسمية رقم 20، 17 جوان 1989، ص. 531-532.

الممارسة الإعلامية للصحافة الخاصة في الجزائر بعد إقرار التعددية...رجال حسينة

المراجع باللغتين الإنجليزية و الفرنسية:

10- Classement mondial 2002- 2009, www.rsf.org/fr-classement1001-2009.html, 28/01/2010

11- La réalité de la presse algérienne en débat a la librairie de Algeria News, www.algeria.com (5/12/2009)

12- ElHadi Chalabi, Libre Algerie, 1-23 avril 2000

- مواقع الإنترنت:

13- www.algeria.com

14- www.resf.org

15- www.cpj.org